

قرار إداري رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩ م

بشأن

لائحة تنظيم نشاط النقل المدرسي في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته
الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ م بشأن تنظيم أهداف و صلاحيات واختصاصات هيئة الطرق والمواصلات في
إمارة الشارقة،
والقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ م بشأن تنظيم هيئة الشارقة للتعليم الخاص،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،
أصدرنا القرار الآتي :-

المادة (١)

يُعمل بأحكام لائحة تنظيم نشاط النقل المدرسي في إمارة الشارقة المرفقة بهذا القرار.

المادة (٢)

يصدر بقرار من المجلس التنفيذي الرسوم والغرامات الادارية المتعلقة بمزاولة نشاط النقل المدرسي في إمارة
الشارقة.

المادة (٣)

على كل من يُزاول نشاط النقل المدرسي في إمارة الشارقة توفير أوضاعه بما يتماشى مع أحكام لائحة تنظيم نشاط
النقل المدرسي خلال ٦ أشهر من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة (٤)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:-

الخميس: ٢١ ذي الحجة ١٤٤٠ هـ

الموافق: ٢٢ أغسطس ٢٠١٩ م

سلطان بن محمد القاسمي
حاكم إمارة الشارقة



لائحة تنظيم نشاط النقل المدرسي في إمارة الشارقة

الباب الأول: تعريفات

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:

الامارة: إمارة الشارقة

الحاكم: حاكم الامارة

المؤسسة التعليمية: هي الحضانات ورياض الأطفال والمدارس الحكومية والخاصة بإمارة الشارقة.
نشاط النقل المدرسي: النقل الجماعي للطلاب بالحافلات المخصصة من منازلهم إلى مقر مؤسساتهم التعليمية المسجلين بها وبالعكس ويشمل رحلات النقل المدرسي الخاصة بالأنشطة المدرسية.
الجهة المعنية: الجهة المختصة بترخيص أو إجازة المشغلين والمركبات والسائقين والمشرفات كل بحسب اختصاصه وفقا لما يتم الاتفاق عليه بين الهيئة وتلك الجهة.

الحافلة المدرسية: كل حافلة معدة لنقل الطلبة وفقا للشروط والضوابط التي تضعها هيئة الطرق والمواصلات.

سائق حافلة مدرسي: كل شخص مصرح له بقيادة حافلة مدرسية من قبل هيئة الطرق والمواصلات.

المدرسة: أي منشأة تعليمية بإمارة الشارقة.

المشغل: أي جهة مصرح لها من قبل هيئة الطرق والمواصلات بمزاولة نشاط النقل المدرسي سواء تم التشغيل عن طريق المؤسسة التعليمية نفسها أو من خلال مشغل خارجي معين من قبلها.

تصريح نشاط: التصريح الذي يصدر عن هيئة الطرق والمواصلات لمزاولة نشاط النقل المدرسي.

تصريح سائق حافلة مدرسية: يعني الوثيقة التي تصدرها هيئة الطرق والمواصلات للسائقين المؤهلين لقيادة الحافلات المدرسية.

تصريح حافلة مدرسية: يعني الوثيقة التي ستصدرها هيئة الطرق والمواصلات للحافلة المطابقة للشروط في اللائحة.
الرخصة التجارية: الرخصة الصادرة من دائرة التنمية الاقتصادية لمزاولة نشاط النقل المدرسي للمشغل وفق الإجراءات المتبعة.

المشرفة: هي موظفة معينة من قبل المؤسسة التعليمية للإشراف على الطلبة داخل الحافلة وتشرف على عملية نزول وصعود الطلبة وصايرها تصريح بذلك من هيئة الشارقة للتعليم الخاص.

الطالب: أي متعلم يستقل الحافلة المدرسية سواء كان داخل الحافلة نفسها أو في انتظارها.

الزبي الموحد للسائقين: الزبي المعتمد من قبل هيئة الطرق والمواصلات للسائقين.



المفتش: هو موظف يتبع لهيئة الطرق والمواصلات أو هيئة الشارقة التعليم الخاص ويتولى عملية الرقابة الميدانية للتحقق من مدى التزام الاطراف المعنية بعمليات تشغيل النقل المدرسي حسب هذه اللائحة.
منسق النقل المدرسي: الموظف الذي تحدده المؤسسة التعليمية لتولي الاشراف على نشاط النقل المدرسي.
ذراع الوقوف الإلكتروني: ذراع آلي مزود بلوحة تستخدم للتنبيه عند توقف الحافلة لتحميل أو تنزيل الطلبة.

الباب الثاني: أحكام عامة

المادة (١)

تسري أحكام هذه اللائحة على نشاط النقل المدرسي بإمارة الشارقة.

المادة (٢)

يحظر على أي شخص طبيعي أو اعتباري ممارسة نشاط النقل المدرسي بخلاف ما حددته هذه اللائحة كما لا يجوز ممارسة نشاط النقل المدرسي إلا من قبل المشغلين المصرح لهم أصولاً بتوفير الخدمة من هيئة الطرق والمواصلات سواء كان ذلك من داخل أو خارج الإمارة.

المادة (٣)

يجوز للمؤسسات التعليمية وبإشرافها المباشر إدارة خدمات النقل المدرسي أو الاستعانة بمشغلين متخصصين في تقديم خدمة النقل المدرسي نيابة عنها وبالصوابط والشروط التي تحددها هذه اللائحة.

المادة (٤)

تتولى هيئة الطرق والمواصلات بإمارة الشارقة الاختصاصات الآتية:

١. إصدار تصريح استيفاء الحافلات المخصصة للنقل المدرسي للاشتراطات والمواصفات المعتمدة لديها.
٢. إصدار تصاريح سائقي حافلات النقل المدرسي وفقاً للشروط المعتمدة لديها.
٣. وضع شروط وضوابط سير الحافلات على الطرق التابعة للإمارة والإجراءات المطلوبة بعمليات تحميل الطلبة وإنزالهم.
٤. إصدار تصريح مزاولة النشاط المدرسي.
٥. إصدار شهادة عدم ممانعة لطلب إصدار رخصة تجارية جديدة للمشغل لمزاولة نشاط النقل المدرسي أو إضافة النشاط على رخصة تجارية قائمة.



المادة (٥)

تتولى هيئة الشارقة للتعليم الخاص الاختصاصات الآتية:

١. وضع الشروط والضوابط العامة لتنظيم العلاقة التعاقدية بين مقدمي الخدمة المتمثلة في المؤسسات التعليمية بإمارة الشارقة وأولياء أمور الطلبة والطالبات بالنيابة عن المستفيدين من الخدمة.
٢. إصدار التصاريح اللازمة لمشرفي ومشرفات الحافلات وفقاً لما تحدده هذه اللائحة.

الباب الثالث: مشغلي خدمة النقل المدرسي

المادة (٦)

يتعين على مشغلي خدمة النقل المدرسي ما يلي:

١. الحصول على رخصة تجارية لمزاولة نشاط النقل المدرسي أو إضافة النشاط على الرخصة القائمة من دائرة التنمية الاقتصادية في الشارقة.
٢. عدم تشغيل الحافلات المدرسية مدة تتجاوز عن عشر سنوات من سنة الصنع ويحق بقرار من هيئة الطرق والمواصلات تمديد هذه المدة بعد إجراء الفحص للتأكد من ملائمة الحافلة.
٣. الحصول على تصريح حافلة مدرسية سواء كان المالك لها مدرسة أو أي مشغل آخر من قبل هيئة الطرق والمواصلات.
٤. تعديل ملكية جميع الحافلات العاملة في نشاط النقل المدرسي إلى ملكية "حافلة مدرسية" وفقاً للمعمول به في وزارة الداخلية.
٥. تعديل مواصفات جميع الحافلات المشغلة حالياً لتناسب مع المواصفات المحددة في هذه اللائحة مع الالتزام بأي مواصفات جديدة تطلبها هيئة الطرق والمواصلات مستقبلاً.
٦. التأكد وبصورة دائمة من صيانة الحافلات وبقيائها متوافقة مع معايير السلامة والمواصفات والمقاييس الفنية المعتمدة من قبل هيئة الطرق والمواصلات.
٧. توفير تأمين شامل يغطي الحافلة والسائق وجميع الركاب.
٨. عدم تشغيل أي سائق حافلة مدرسية ما لم يكن حاصلاً على تصريح من هيئة الطرق والمواصلات.
٩. تعيين منسق بين المشغل والمؤسسات التعليمية المعنية للإشراف على تنظيم الخدمة وحركة سير الحافلات المدرسية.



١٠. إعداد خطة نقل تبين مسارات الحركة ونقاط الانطلاق والتوقف والوصول، وتضمن إنزال الطلبة امام منازلهم، فإن تعذر ذلك بسبب عرقلة أو أشغال في الطريق فيتوجب أن يكون التوقف في مواقع وفقاً لما يلي:
 - أ. أن لا تبعد أكثر من ٢٠٠ متراً عن المنزل.
 - ب. أن تكون آمنة بحيث لا يتعرض الطلبة لدى الوصول إليها أو الانتظار عندها لأي مخاطر.
 - ت. أن لا تتطلب عبور للطرق التي تتجاوز سرعة السير عليها ٤٠ كم / ساعة.
 - ث. أن يسهل وقوف الحافلات عندها دون عرقلة حركة السير أو تعريض الحافلة أو مستخدمي الطريق لأي خطر.
 - ج. يمنع قيادة الحافلة بالرجوع للخلف على خط سير الحافلة (إلا في الأماكن الآمنة والحالات الضرورية) مع أخذ الحيطة والحذر وذلك حفاظاً على سلامة الطلبة والجمهور لمنع وقوع الحوادث.
 - ح. يمنع على الحافلات استخدام فتحة الالتفاف (u turn) ويستثنى من ذلك ما تسمح به إدارات المرور حسب الإرشادات واللوحات المرورية المثبتة على امتداد الطرق والتقاطعات الضوئية.
١١. عدم تحميل طلاب أكثر من عدد المقاعد في الحافلة.
١٢. الاحتفاظ بسجلات الحوادث وفقاً للنموذج المعد من قبل هيئة الطرق والمواصلات.
١٣. إحضار تقرير عن الحوادث من إدارة المرور والتراخيص عند تجديد ترخيص النشاط.
١٤. الاحتفاظ بسجلات الشكاوى والإجراءات المتخذة من قبل المؤسسة التعليمية.
١٥. توفير بيانات كل رحلة وأسماء الطلبة وعناوين وأرقام تواصل أولياء أمور الطلبة المنقولين، وتسليمها للسائقين والمشرفات للتأكد من خلو الحافلة تماماً عند وصولها لنقطة النهاية.
١٦. تزويد السائقين والمشرفات أو المشرفين بأرقام الاتصال مع الأشخاص المعنيين والمنسقين من قبل المؤسسات التعليمية للإشراف على الخدمة.
١٧. توفير حافلات منفصلة لنقل الطلبة من الصف الخامس فما فوق. وفي حال تعذر ذلك فيتوجب أن يجلس الطلاب والطالبات في أماكن منفصلة داخل الحافلة ومراعاة الفئات العمرية المتقاربة، مع حتمية وجود عدد (٢) مشرفة لهذه الحالة.
١٨. الاحتفاظ بسجلات الصيانة وسجلات الفحص الدوري والتدقيق الخاصة بتجهيزات السلامة للحافلات وفقاً لإرشادات هيئة الطرق والمواصلات وإطلاع المؤسسات التعليمية وهيئة الشارقة للتعليم الخاص عليها عند الطلب.
١٩. التأكد من حسن المظهر العام للسائقين والمشرفات وتزويدهم بالزي الموحد والتأكد من ارتدائه أثناء تأدية عملهم.



٢٠. عدم تجاوز عدد أطفال الحضانة (أقل من أربع سنوات) المنقولين في الحافلة الواحد وعشرين طفلاً.
٢١. يتعين على المشغل إخضاع جميع السائقين للدورات التدريبية التي تقررها هيئة الطرق والمواصلات سواء كان ذلك قبل حصول السائق على تصريح سائق حافلة مدرسية أو بعده والتي تشمل على سبيل المثال إجراءات السلامة وإخلاء الطلبة والإسعافات الأولية.. الخ.
٢٢. توفير التجهيزات والوسائل اللازمة لمساعدة الطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة من استخدام النقل المدرسي (إن وجدوا).
٢٣. عدم تجاوز زمن الرحلة في الاتجاه الواحد ساعة من نقطة الانطلاق حتى نقطة الوصول النهائية أي من تحميل أول طالب حتى تنزيل آخر طالب.
٢٤. تأمين حافلات لنقل الطلبة إلى وجهتهم في حال تعطل أو تعرض الحافلة إلى حادث خلال مدة لا تتجاوز ساعة واحدة.
٢٥. الاحتفاظ بتسجيلات الدوائر التلفزيونية المغلقة لمدة لا تقل عن ٩٠ يوماً.
٢٦. عدم عرض أي برامج مرئية أو مواد إعلانية تربوية داخل الحافلات المدرسية إلا بالموافقة الخطية من قبل هيئة الشارقة للتعليم الخاص.
٢٧. عدم وضع الإعلانات التجارية الخارجية للحافلة إلا بالموافقة المسبقة من هيئة الطرق والمواصلات شريطة عدم تغطية علامات الخدمة وأن تكون فقط في الجهة الخلفية الخارجية للحافلة.
٢٨. توفير وسيلة اتصال بين السائق ومنسق النقل المدرسي بالمؤسسة تعليمية عن الحافلات طول فترة الرحلة.
٢٩. إلزام المشرف أو المشرفة بحمل البطاقة التعريفية الصادرة من هيئة الشارقة للتعليم الخاص وإبرازها عند الطلب.
٣٠. إجراء صيانة دورية للحافلات لكل ١٠,٠٠٠ كيلومتر كحد أقصى وتقديم سجل ووثائق تثبت هذا لمفتش هيئة الطرق والمواصلات عند الطلب.
٣١. التزام السائقين بالتصرف اللائق خلال أداء عملهم في نشاط النقل المدرسي.
٣٢. يسمح للحافلات المدرسية بنقل الركاب من غير الطلبة شريطة إزالة أو تغطية كلمة "حافلة مدرسية" وكذلك تغطية إشارة الحافلة المدرسية.
٣٣. يمنع تصليح أو إجراء أي صيانة على الحافلات أو ترك أي معدات أو قطع من أي نوع داخل حرم المدرسة أو بجانب أسوارها أو المنطقة المحيطة بها.
٣٤. التأكد من سلامة الهيكل الخارجي وعدم وجود أية حوادث أو صدمات أو تشويه للمظهر العام للحافلة.



٣٥. بالنسبة لمشغلي النقل المدرسي المسجلين في إمارات أخرى والراغبين بالعمل في إمارة الشارقة، يتعين استخراج تصريح سائق حافلة مدرسية وتصريح حافلة نقل مدرسي من هيئة الطرق والمواصلات. ويستثنى من هذا الشرط السائقين والحافلات الحاصلين على تصريح من أي إمارة أخرى لديها مذكرة تفاهم للمعاملة بالمثل مع هيئة الطرق والمواصلات.

الباب الرابع: سائقي الحافلة المدرسية

المادة (٧)

تتولى هيئة الطرق والمواصلات الإشراف والرقابة على إصدار تصريح سائق حافلة مدرسية وفق الشروط التالية:

١. أن لا يقل عمر السائق عن (٢٥) سنة عند إصدار التصريح وأن لا يزيد عن (٦٠) سنة، على أن يقدم السائق الذي يزيد عمره عن (٥٠) سنة شهادة طبية تثبت لياقته الصحية للمهنة معترف بها من الطب الوقائي أو وزارة الصحة بالدولة.
٢. أن يقدم شهادة اللياقة الصحية من الجهة المختصة كل سنتين.
٣. أن يكون حاصلاً على رخصة قيادة صادرة من دولة الإمارات العربية المتحدة قبل سنة على الأقل من تقديم الطلب.
٤. أن يقدم شهادة حسن السيرة والسلوك صادرة من وزارة الداخلية للمقيمين داخل الدولة أو من المستقدمين من الخارج على ألا يكون قد مضى على صدورهما أكثر من شهر واحد قبل تاريخ تقديم الطلب ومصدقة أصولاً.
٥. أن يكون ملماً باللغة العربية أو اللغة الإنجليزية.
٦. أن ينهي التدريب المقرر من قبل هيئة الطرق والمواصلات لسائقي الحافلات المدرسية.
٧. أن يقدم نسخة من جواز السفر والإقامة وبطاقة هوية الإمارات سارية المفعول.
٨. أن يقدم كشفاً بالمخالفات والنقاط المرورية المسجلة على السائق في النظام المروري الموحد.

المادة (٨)

يتعين على سائقي الحافلات المدرسية المصريح لهم بالعمل من قبل هيئة الطرق والمواصلات المسؤوليات والالتزامات التالية:

١. المحافظة على مظهره العام والالتزام بارتداء الزي الموحد المعتمد أثناء تقديم الخدمة.
٢. التقيد بربط حزام الأمان عند القيادة.



٣. إجراء الفحص اليومي للحافلة قبل قيادة الحافلة المدرسية بما في ذلك فحص المصابيح والإطارات وهيكل الحافلة والمقاعد، والاحتفاظ بقوائم الفحص وإبلاغ المشغل بأي خلل.
٤. التأكد من خلو الحافلة من الطلبة عند وصولها لنقطة النهاية.
٥. التأكد من توفر معدات الإسعافات الأولية وطفائيات الحريق في الحافلة المدرسية.
٦. التأكد من خلو مداخل ومخارج وممرات الحافلة بما في ذلك مخارج الطوارئ من أي عوائق قبل مباشرة الرحلة.
٧. تهيئة الحافلة قبل وقت كاف لاستقبال الطلبة خصوصاً النظافة ودرجة الحرارة الداخلية (التكييف) وضبطه على درجة حرارة تتراوح بين ٢١ و ٢٤ درجة مئوية طبقاً لحالة الطقس.
٨. استعمال ذراع التوقف وإشارات التنبيه عند عبور الطلبة للطرق والممرات وعند صعود ونزول الطلبة في الأماكن المخصصة لهم خارج الحرم المدرسي.
٩. عدم السماح لأي طالب بالتزول في أي نقطة غير المكان المخصص لتزوله إلا بتوجيه خطي من المؤسسة التعليمية.
١٠. إبراز تصريح مزاولة المهنة للمفتشين المخولين عند الطلب.
١١. عدم تناول الطعام والشراب أو استخدام الهاتف أثناء سير الحافلة.
١٢. عدم التدخين أو السماح للغير بالتدخين داخل الحافلة وفي أي وقت من الأوقات.
١٣. إبلاغ منسق النقل المدرسي بأي سلوكيات سلبية داخل الحافلة من قبل الطلبة.
١٤. تغطية عبارة "حافلة مدرسية" في حال استخدام الحافلة المدرسية لممارسة أي نشاط آخر.
١٥. الالتزام بمواعيد التحميل والتنزيل وإعلام المسؤول المباشر في حال الازدحام أو تعطل الرحلة.
١٦. التأكد من عدم عبور الطلبة لأي طريق رئيسي.
١٧. التأكد من عدم عبور أي طالب لأي طريق داخلي أو فرعي إلا بوجود مشرف مساعد.
١٨. عدم تزويد الحافلة بالوقود أثناء نقل الطلبة.
١٩. عدم قيادة الحافلة والأبواب مفتوحة.
٢٠. عدم قيادة الحافلة أثناء تعطل المساحات في الأجواء الماطرة.
٢١. عدم قيادة الحافلة في الأجواء التي تحجب الرؤية (مثل الضباب أو أي ظروف مشابهة).
٢٢. تطبيق سياسة الطوارئ الخاصة هيئة الطرق والمواصلات في حالة الأجواء الطارئة.
٢٣. رفع علامة (الحافلة خالية) عند التأكد من نزول جميع الطلبة من الحافلة.



الباب الخامس: مشرفات الحافلات المدرسية

المادة (٩)

تتولى هيئة الشارقة للتعليم الخاص إصدار تصريح مشرفة حافلة وفقا للشروط التالية:

١. أن تكون حسنة السيرة والسلوك، ويكون ذلك من خلال إحضار إثبات الحالة الجنائية الصادرة من وزارة الداخلية.
٢. أن لا يقل العمر عن ٢١ سنة، ويتم تقديم شهادة طبية تثبت لياقتها الصحية للمهنة صادرة من الطب الوقائي أو وزارة الصحة أو الجهة المختصة لمن يزيد عمره عن (٥٠) سنة بشكل سنوي.
٣. أن لا يقل مؤهلها العلمي عن شهادة صف التاسع أو ما يعادلها ويجوز الاستثناء من هذا الشرط بعد اجتياز الدورة التدريبية المقررة وحسب ما تقرره هيئة الشارقة للتعليم الخاص.
٤. حضور البرنامج التعريفي الخاص بالوظيفة والذي تحدده هيئة الشارقة للتعليم الخاص.
٥. أن تتقن لغة الطلاب والطالبات في الحافلة بالإضافة إلى معرفتها باللغة العربية أو اللغة الإنجليزية.

المادة (١٠)

مدة تصريح مزاوله مهنة مشرفة أو مشرف حافلة هي سنة ميلادية واحدة من تاريخ إصدار التصريح ويجدد سنويا.

المادة (١١)

يتعين على مشرفة الحافلة الالتزام بما يلي:

١. الاحتفاظ بكشف يحتوي على أسماء الطلبة وأرقام التواصل مع أولياء الأمور.
٢. استخدام كشوفات لحضور وانصراف الطلبة من الحافلة المدرسية في حال عدم توافر نظام إلكتروني بالحافلة ينظم آلية إثبات الصعود والنزول من الحافلة المدرسية.
٣. التأكد من جلوس جميع الطلبة أثناء سير الرحلة وعدم السماح للطلاب بالوقوف خلال الرحلة.
٤. عدم السماح للطلبة بالجلوس على المقعد الأوسط من الصف الخلفي إلا في حال تطلب جلوسهم وذلك حسب السعة.
٥. التأكد من ربط أحزمة الأمان لجميع الطلبة.
٦. التأكد من خلو الحافلة من الطلبة عند وصولها نقطة النهاية.



٧. عدم السماح بنزول أي طالب من الصف الرابع فما دون من الحافلة عند نقطة الوصول قبل التأكد من تواجد ولي أمره أو من ينوب عنه لاستقباله وإبلاغ المؤسسة التعليمية في حال عدم تواجده تمهيداً لإعادته إليها بعد توصيل باقي الطلبة إلى وجهاتهم.
٨. ضبط أية إساءة تصرف من الطلبة والحرص على سلامتهم أثناء الرحلة وإبلاغ منسق النقل المدرسي عن أي حادثة على أن يقوم المنسق بالتنسيق مع إدارة المؤسسة التعليمية.
٩. التأكد من خلو مداخل ومخارج وممرات الحافلة بما في ذلك مخرج الطوارئ وأي عوائق أثناء الرحلة.
١٠. مرافقة الطلبة عند اضطرارهم لعبور الطريق.
١١. المساعدة في إخلاء الحافلة في الحالات الطارئة.
١٢. إتباع إرشادات الجهات المصنعة لمقاعد الحافلات المخصصة لنقل أطفال الحضانات دون سن الرابعة.
١٣. عدم استخدام الهاتف النقال لغير أغراض النقل.
١٤. عدم تناول الطعام والشراب أو التدخين أثناء وجود الطلبة في الحافلة.
١٥. المحافظة على مظهرها العام والالتزام بارتداء الزي الرسمي أثناء تقديم الخدمة.
١٦. إبراز تصريح مزاوله المهنة للمفتشين المخولين عند الطلب.
١٧. التأكد من خلو الحافلة من الطلبة وحقائبهم المدرسية ومتعلقاتهم الشخصية بعد وصولها لمحطتها النهائية.
١٨. عدم السماح لأي طالب لصعود الحافلة إلا المدرجة أسمائهم بالكشوفات المعتمدة من المؤسسة التعليمية.
١٩. مساعدة الطلبة عند الصعود والنزول من الحافلة مع المساعدة في حمل الحقيبة المدرسية عند الصعود والنزول.

الباب السادس: التزامات ومسؤوليات المؤسسات التعليمية

المادة (١٢)

يتعين على المؤسسات التعليمية الالتزام بما يلي:

١. اتباع الشروط والضوابط العامة التي تضعها الجهات المعنية بما يخص نشاط النقل المدرسي.
٢. عدم ممارسة نشاط النقل المدرسي إلا بعد استحصال التصاريح اللازمة.
٣. تجديد تصريح نشاط النقل المدرسي بشكل سنوي، وفق الإجراءات المعتمدة.
٤. عدم نقل الطلبة بحافلات مدرسية من دون مشرف أو مشرفة.
٥. أن تكون للمدرسة سياسة واضحة بشأن النقل المدرسي على أن تشمل آلية استقبال شكاوى أولياء الأمور ومعالجتها بالطرق المرضية لجميع الأطراف تعيين شخص مسؤول عن النقل المدرسي (منسق النقل المدرسي) وتقديم المعلومات المتعلقة باسمه وأرقام الاتصال به للمشغلين وأولياء الأمور.



٦. تعيين مشرفة (أنثى) لكل حافلة تقل طلاباً ذكوراً أو إناثاً من صف الروضة الى الصف السادس، وتعيين مشرف (ذكر) لكل حافلة تقل طلاباً ذكوراً من الصف السابع الى الصف الثاني عشر. وتعيين مشرفات (إناث) لكل حافلة تقل طلاباً ذكوراً وإناثاً بشكل مختلط مهما اختلفت الصفوف الدراسية.
٧. الاحتفاظ بكشف يحتوي على أسماء الطلبة وأرقام التواصل مع أولياء الأمور وتوفيرها للمشغلين.
٨. توعية الطلبة على كيفية التصرف عند انتظار الحافلة والصعود والنزول وخلال الرحلة.
٩. تخصيص شخص مؤهل لاستقبال الطلبة في حال إعادتهم إلى المؤسسة التعليمية بعد تعذر توصيلهم إلى ذويهم وعدم تركهم بمفردهم حتى تسليمهم إلى ذويهم والاتصال بالشرطة في الحالات الطارئة.
١٠. عدم تحصيل رسوم تتجاوز رسوم النقل المدرسي المعتمدة من قبل هيئة الشارقة للتعليم الخاص.
١١. الحصول على تعهد من أولياء الأمور للالتزام بمسؤولياتهم وفقاً للنموذج المعتمد من هيئة الشارقة للتعليم الخاص.
١٢. تحديد خط سير الحافلة لنقل الطلبة من وإلى المؤسسة التعليمية بما يضمن انتقال الطلبة بأمان وبأقل وقت زمني ممكن.
١٣. توفير مواقف مناسبة لإيقاف الحافلة عند صعود ونزول الطلبة.
١٤. عدم التعاقد مع أي مشغل غير مصرح له من هيئة الطرق والمواصلات.
١٥. يجوز للمدرسة منع أي طالب من استخدام خدمة النقل المدرسي في حال رفض ولي أمره التوقيع على نموذج تعهد أولياء الأمور.
١٦. يجوز للمدرسة إيقاف الخدمة عن الطالب خلال الفصل الدراسي الواحد بعد إبلاغ ولي أمره في الحالات التالية:
 - أ. مخالفة أي من أنظمة السلامة أو تعريض نفسه أو حياته أو حياة الآخرين للخطر أثناء الرحلة.
 - ب. إساءة التصرف أو التسبب في الإزعاج أو المشاركة في أي تصرفات غير لائقة أو عدائية تجاه الطلبة الآخرين/المشرفة أو السائق.
 - ت. إذا تسبب الطالب في تأخير الرحلة أكثر من ثلاث مرات في العام الدراسي الواحد.
 - ث. إذا خالف أي من تعليمات السلامة وعرض الآخرين للخطر أثناء الرحلة.
 - ج. إذا رفض ركوب الحافلة من منطقة تجمع الطلبة المتفق عليها مسبقاً بين ولي الأمر والمؤسسة التعليمية.
 - ح. إذا غادر الحافلة قبل وصوله إلى نقطة نزوله بدون إذن مسبق.
 - خ. إذا استمر بالمشاغبة أثناء الرحلات وتم رفع أكثر من ثلاث شكاوى خطية.
 - د. إذا تخلف ولي الأمر عن تسديد الرسوم المقررة.



د. إذا قام الطالب بإحداث تلفيات في الحافلة المدرسية مثل تمزيق المقاعد والعبث بأجهزة السلامة وكسر الزجاج

الباب السابع: مسؤوليات والتزامات أولياء أمور الطلبة

المادة (١٣)

يلتزم ولي أمر الطالب أو الطالبة في حالة توقيعه العقد مع المؤسسة التعليمية ورغبته في الحصول على خدمة النقل المدرسي، تسديد الدفعات المالية المتفق عليها حسب العقد المتفق عليه بين الطرفين.

المادة (١٤)

في حالة تغيير ولي الأمر الطالب أو الطالبة عنوانه السكني بعد إبرام العقد فإنه يتوجب عليه إعلام المؤسسة التعليمية بهذا التغيير. ويحق للمؤسسة التعليمية إلغاء العقد من طرفها في حال إن كان العنوان الجديد خارج نطاق خدمة النقل المدرسي.

المادة (١٥)

على أولياء الأمور التوقيع على تعهد لدى المؤسسة التعليمية يتضمن الالتزامات التالية:

١. استقبال أبنائهم ممن يدرسون من الصف الرابع فما دون من المشرفة في المواعيد المحددة عبرهم أو عبر من ينوب عنهم.
٢. تزويد المؤسسة التعليمية بالبيانات اللازمة للتواصل معهم وتحديثها كلما لزم الأمر.
٣. يحق للسائق والمشرفة أن يعيدا الطالب إلى المؤسسة التعليمية إذا لم يتواجد ذويه أو أي شخص مخول مسبقاً بانتظاره حين عودته إلى البيت وتكون مسؤولية عواقب ذلك على أولياء أمور الطلبة.
٤. استلام الطالب من المؤسسة التعليمية في حال إعادته إليها بسبب عدم تواجد من يستقبله عند النقطة المحددة لوصول الحافلة.
٥. دفع تكاليف إصلاح الحافلة عن أية أضرار يتسبب بها أبنائهم إذا ثبت ذلك بالدليل القاطع.
٦. إبلاغ إدارة المؤسسة التعليمية عن أي مخالفة تتعلق بنظافة الحافلة المدرسية أو سوء تصرف السائق أو المشرفة أو الطلبة.



٧. توعية أبنائهم بأهمية توخي السلامة أثناء الرحلة وخاصة عند انتظار الحافلة والصعود والنزول منها والالتزام بما يلي:
- أ. التواجد أمام منازلهم أو في نقاط التجمع في الوقت المحدد أو قبله.
 - ب. عدم مخالفة أنظمة السلامة المرورية أو تعريض حياتهم أو حياة الآخرين للخطر أثناء الرحلة المدرسية.
 - ت. عدم مغادرة الحافلة قبل الوصول للمدرسة أو نقطة الوصول المحددة.
 - ث. الجلوس طوال فترة الرحلة في مقاعدهم وربط أحزمة الأمان بإحكام.
 - ج. عدم إساءة التصرف أو التسبب بالإزعاج أو المشاركة في أي مشاكل أو سلوكيات عدائية.
 - ح. الحفاظ على نظافة الحافلة.
٨. إيصال أبنائهم إلى الحافلة المدرسية أو مكان التجمع بالوقت المحدد وإذا حدث أي تأخير فسيتم حمل أولياء الأمور توصيل أبنائهم إلى المؤسسة التعليمية دون أن يتحمل السائق أي مسؤولية.
٩. التعهد بمنع أبنائهم من استخدام خدمة النقل المدرسي في حال مخالفتهم للقوانين والأنظمة.

الباب الثامن: اشتراطات ومواصفات الحافلة المدرسية

المادة (١٦)

تتولى هيئة الطرق والمواصلات إصدار تصريح استيفاء شروط حافلة مدرسية حسب الشروط والمواصفات التالية:-

١. الشكل الخارجي وعلامة الخدمة:

- أ. أن تكون الحافلات مطلية باللون الأصفر (RAL ١٠١٨ Zink Gelb GL ٨٤١).
- ب. توفير إشارات ثنائية حمراء في أعلى الحافلة وصفراء في أسفلها من الأمام والخلف تعمل آليا عند فتح باب الحافلة أو عند الرجوع للخلف.
- ت. كتابة عبارة (حافلة مدرسية School Bus) على هيكل الحافلة الخارجي باللون الأسود وباللغتين العربية والإنجليزية وبأحرف لا يقل ارتفاعها عن ٢٠ سم على منتصف جانبي الحافلة. ويجب أن تكتب العبارة بين إشارات التنبيه العليا أو في أعلى مكان ممكن على الجهة الخلفية والأمامية من الحافلة.
- ث. كتابة رقم الحافلة التسلسلي الصادر من هيئة الطرق والمواصلات باللون الأسود في أعلى مستوى من الجهة اليمنى من مقدمة الحافلة والجهة اليسرى من مؤخرتها.
- ج. تركيب لوحة إلكترونية تحمل اسم المؤسسة التعليمية ووجهة الرحلة بأحرف لا يزيد ارتفاعها عن ٢٠ سم ممتدة على كامل عرض الواجهة الأمامية للحافلة.



- ح. يجب كتابة اسم المؤسسة التعليمية باللون الأسود على منتصف جانبيين الحافلة بأرقام لا يقل ارتفاعها عن ٢٠ سم.
- خ. يجب أن يتم كتابة رقم هاتف للتواصل على الحافلة في حال وجود تجاوزات أو مخالفات من السائق.

٢. الأبواب:

- أ. أن تكون أبواب الحافلة آلية ولا تنغلق في حال وجود أي عائق (بحسب المواصفات الموجودة في السوق).
- ب. أن يكون التحكم بها في متناول السائق من مقعده وغير قابل للفتح أثناء سير الحافلة.
- ت. أن تكون قابلة للفتح يدوياً من الداخل والخارج في حالات الطوارئ.
- ث. أن تكون درجات السلالم مزودة بإضاءة كافية، وأسطحها غير زلقة وحوافها ظاهرة بشكل واضح.

٣. المقاعد:

- أ. يجب أن يكون مقعد السائق قابلاً للتحريك والتعديل، ومجهزاً بحزام أمان ثلاثي.
- ب. يجب أن تكون جميع مقاعد الطلبة مطابقة للمعايير التالية:
- ت. أن تكون مثبتة بشكل جيد بأرضية الحافلة ومصممة بشكل لا يسمح بانفصال أي جزء منها عند حدوث أي اصطدام حال استخدام أحزمة الأمان (لا تنطبق على حافلات TOYOTA HIACE وما يشابهها).
- ث. أن تكون جميعها ثابتة وغير قابلة للطي (عدا المقاعد بجانب باب الطوارئ).
- ج. أن تكون مزودة بأحزمة أمان بحسب ترخيص إدارة المرور.
- ح. أن تكون خالية من المواد البارزة بما في ذلك القابض وأن تكون مكمسية بمادة تمنع حدوث إصابة للطلبة.
- خ. أن يكون ارتفاع سطح المقعد عن أرضية الحافلة ما بين ٤٠ إلى ٤٥ سم.
- د. ألا يقل كلاً من عرض المقعد وعمقه من الأمام إلى الخلف عن ٣٨ سم.
- ذ. ألا يقل ارتفاع ظهر المقعد عن ٧٠ سم.
- ر. أن لا تقل المسافة بين ظهر أي مقعد وباطن المقعد الذي يليه عن ٦٤ سم وذلك على ارتفاع ٦٢ سم.
- ز. لا يجوز تركيب مقاعد إضافية تزيد عن السعة المعتمدة للحافلة.

٤. الممرات:

- أ. يجب ألا يقل عرض الممر عن ٣٥ سم.
- ب. يجب تغطية أرضية الممرات بطبقة غير قابلة للاشتعال وممانعة للانزلاق.
- ت. يجب أن تخلو ممرات الحافلة من أي عوائق ومن أي أطراف حادة.
- ث. أن تكون المداخل والمخارج مزودة بمقابض خالية من الحواف الحادة.



٥. النوافذ:

- أ. يجب تظليل النوافذ الجانبية والخلفية بنسبة ٣٠% ولا يجوز استخدام الستائر.
- ب. أن لا تزيد فتحة النافذة عن ٧ سم.
- ت. يمنع تثبيت القضبان أو أي عوائق أخرى على النوافذ سواء من الداخل أو الخارج.

٦. نظام تكييف الهواء:

- يجب أن تكون جميع الحافلات مزودة بأجهزة تكييف (أن لا تقل درجة الحرارة عن المعايير المعتمدة).

٧. المعايير الميكانيكية – المحرك:

- يجب أن تتطابق انبعاثات العادم مع الحد الأدنى للمقياس الأوروبي (Euro IV) أو أن تكون مجهزة بمرشح للشوائب.

٨. الكواح وناقل الحركة وأنظمة العادم والوقود:

- أ. يجب أن يكون محور ناقل الحركة محمي بوسيلة تمنع سقوطه في حال الانكسار أو الفصل.
- ب. يجب حماية خزان الوقود بغلاف معدني متين لحمايته عند وقوع أي حادث.
- ت. يجب أن يكون نظام الوقود معزولاً عن نظام العادم ومحمياً من وصول حرارة العادم إليه.

٩. معدات وتجهيزات السلامة:

- يجب تزويد الحافلات المدرسية بالمعدات والتجهيزات التالية والمحافظة عليها بحالة جيدة وقابلة للاستخدام في جميع الأوقات أثناء الخدمة:

- أ. مثلث بألوان عاكسة للتحذير في الحالات الطارئة أو في حال وقوع حادث.
- ب. طفايتي حريق صالحتين للاستخدام (لإطفاء جميع أنواع الحرائق) تتناسب مع حجم الحافلة، إحداها بالقرب من مقعد السائق والأخرى عند الباب مع وجود ملصق يدل على مكان وجودهما.
- ت. أدوات تقطيع أحزمة الأمان يحتفظ بهما في متناول السائق والمشرفة.
- ث. حقيبة إسعافات أولية تتناسب مع عدد الطلبة مع وجود ملصق يدل على مكان وجودها.
- ج. نظام آلي لكشف وإطفاء حرائق المحرك.



- ح. جهاز إنذار ذو صوت واضح يعمل عند رجوع الحافلة إلى الخلف.
- خ. أن تحتوي الحافلة على ذراع الوقوف الإلكترونية على الجانب الخارجي ومباشرةً بعد باب السائق والتي يجب أن تشمل كلمة (قف) تبرز إلى الخارج إلكترونياً وتضيء باللون الأحمر تلقائياً بعد وقوف الحافلة.
- د. مرايا على جانبي الحافلة تتيح للسائق رؤية كاملة لجانبها من مقعده ومراقبة الظروف المحيطة بالأبواب والمركبات المحاذية.
- ذ. شريط عاكس للضوء لا يقل ارتفاعه عن ٥ سم يثبت عند مستوى الأرضية الداخلية ويمتد على طول الحافلة من كلا الجانبين ومن الخلف.

١٠. مخارج الطوارئ:

- أ. أن تحتوي الحافلة على مخارج طوارئ تتناسب مع عدد الركاب فضلاً عن وجود مخرج طوارئ واحد من كل جهة للحافلات التي يزيد عدد مقاعدها عن ١٦ راكب، ويمكن اعتبار النوافذ مخارج للطوارئ.
- ب. التأكد من صلاحية أبواب الطوارئ وعملها مع منبه الإنذار، في حال كانت نوعية الحافلة مجهزة بأبواب للطوارئ.

١١. أنظمة النقل الذكية:

- أ. وجود نظام تتبع (GPS) لمتابعة حركة الحافلات وتحديد موقعها، وتسجيل سرعة الحافلة وبيان تسارعها وحركة الفرملة والمناورة في القيادة.
- ب. توفير نظام تعريف للطلاب مربوط بنظام تتبع الحافلة يضمن لهيئة الشارقة للتعليم الخاص وهيئة الطرق والمواصلات والمؤسسات التعليمية وأولياء الأمور بالاطلاع الدائم على موقع الحافلات والطلبة.
- ج. يجب تجهيز جميع الحافلات المدرسية بالأنظمة الإلكترونية التالية:

- دائرة تلفزيونية مغلقة ومزودة بنظام تسجيل مستمر بالصوت والصورة، ويمكن الدخول عليه لاسلكياً في حالات الطوارئ، وبسعة تخزينية لا تقل عن ٩٠ يوم قبل أن تبدأ عملية تسجيل جديدة وتسمح بمراقبة جميع المقاعد.
- أربع كاميرات خارجية على الأقل تسمح بالكشف عن جميع جوانب الحافلة بحيث يتم تثبيتها في الأماكن التالية مع وجود شاشة على لوحة التحكم أمام السائق:-
- كاميرا مثبتة في أعلى جهة أمامية من الحافلة موجهة للأمام.
- كاميرا مثبتة على الطرف الخلفي الأيمن تغطي مدخل الحافلة.
- كاميرا مثبتة على الطرف الأيسر الأمامي للحافلة وموجهة للخلف.



- كاميرا خلفية تعمل عند رجوع الحافلة إلى الخلف.
- د. يجب أن تتوافق أنظمة النقل الذكية مع المعايير والمواصفات المعتمدة من هيئة الطرق والمواصلات وهيئة الشارقة للتعليم الخاص.

١٢. الاشتراطات الإضافية للحافلات التي تستخدم لنقل الأطفال دون سن الرابعة:
أ. أن تكون مقاعد الحافلات مزودة بأحزمة أمان ثلاثية لتثبيت المقاعد المخصصة للأطفال.

١٣. لتسجيل أي حافلة من طراز ٢٠١٤ أو أحدث، يجب الالتزام بالاشتراطات السابقة والاشتراطات الإضافية التالية:

- أ. يجب أن تتطابق انبعاثات العادم مع الحد الأدنى للمقياس الأوروبي (Euro IV) أو الأحدث أو أن تعمل على الغاز الطبيعي المضغوط، أو الحافلات التي تعمل بنظام الكهرباء والمعتمدة من قبل الجهات الرسمية في الدولة.
- ب. يجب أن تكون مزودة بأنظمة كوابح مانعة للانغلاق (ABS) كحد أدنى.
- ت. أن لا يقل عمق درج المدخل عن ٢٥ سم وألا يزيد ارتفاع أول درجة عن سطح الأرض عن ٣٠ سم.
- ث. يجب أن لا تتجاوز فتحات النوافذ ٧ سم وأن تكون قابلة للفتح من الأعلى فقط.
- ج. أن تكون مزودة بنظام فعال لإزالة التكييف عن الزجاج الأمامي والخلفي.
- ح. ويشترط في جميع الأحوال أن تكون المعايير المذكورة أعلاها مطابقة للمواصفات المقررة من قبل هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس

المادة (١٧)

أن يتم مراعاة مشغلي النقل المدرسي في المرحلة الانتقالية لتطبيق اللائحة وذلك بالالتزام بالمواصفات المعتمدة من قبل هيئة الطرق والمواصلات، كما يحق لهيئة الطرق والمواصلات أن تعدل المعايير والمواصفات وفقاً لمقتضيات الأمن والسلامة وجودة الخدمة، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.



الباب التاسع: الرقابة والتفتيش على نشاط النقل المدرسي

المادة (١٨)

تتولى هيئة الطرق والمواصلات بإمارة الشارقة القيام بالدور الرقابي على نشاط النقل المدرسي في الجوانب التالية:

١. التزام مشغلي الخدمة بالمواصفات والشروط والمقاييس الخاصة بالحافلات والتصاريج الخاصة بها.
٢. التزام مشغلي الخدمة بالتصاريج الخاصة بسائقي الحافلات.
٣. التزام مشغلي الخدمة بالشروط الخاصة بسير الحافلات على الطرق التابعة للإمارة والإجراءات المطلوبة بعمليات تحميل الطلبة وانزالهم.

المادة (١٩)

تتولى هيئة الشارقة للتعليم الخاص القيام بالدور الرقابي على نشاط النقل المدرسي فيما يخص التزامات ومسئوليات المؤسسات التعليمية ومشرفي الحافلات.

صدرت بتاريخ:

الخميس: ٢١ ذي الحجة ١٤٤٠ هـ

الموافق: ٢٢ أغسطس ٢٠١٩ م